

اصحاح الفقیر الامی

تألیف
الدکتور وہبیۃ الرحیمی

دارالفکر

اصحاح الفقیر
الاسید الامی

دکتور وہبیۃ الرحیمی

دارالفکر

الباب السادس

مقاصد الشريعة العامة



مقاصد الشريعة :

تعريفها وأهميتها ، ابتناء الشريعة على المصلحة ، شروط اعتبار المقاصد ، أنواعها باعتبار آثارها في المجتمع ، مكملاتها ، ترتيبها ، أنواع المصالح بحسب الحاجة إليها ، أنواع المصالح بحسب تعلقها بالجماعة أو بالفرد .

أولاً - تعريف مقاصد الشريعة وبيان أهميتها وابتناء الشريعة على المصلحة :

مقاصد الشريعة : هي المعانى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع ، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الواقع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الواقع ، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بقصد التشريع ، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها ، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة .

وقد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق صالح الناس عاجلاً أم آجلاً ، إما بجلب النفع لهم ، أولىدفع الضرر والفساد عنهم ، كما دل عليه الاستقرار وتتبع مراد الأحكام^(١) ، وأرشدت إليه النصوص الشرعية من حيث المبدأ ، مثل قوله تعالى : ﴿ رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، لَئِنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

(١) المواقف للشاطبي ٦/٢ وما بعدها .

وأكده تفاصيل الأحكام الجزئية ، ففي الوضوء ، قال تعالى : ﴿ ما يرید
الله ليجعل عليکم في الدين من حرج ، ولكن يرید ليطهرکم ، ولیتم نعمتھ
عليکم ﴾ ، وفي الصيام قال : ﴿ كتب عليکم الصيام كا كتب على الذين من
قبلکم ، لعلکم تتقون ﴾ ، وفي الصلاة قال عز وجل : ﴿ إن الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ﴾ وفي القبلة : ﴿ فولوا وجوهکم شطره ، لئلا يكون للناس
عليکم حجة ﴾ وفي الجهاد : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ .

وفي القصاص : ﴿ ولکم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ وفي التقریر
على التوحید : ﴿ ألسْتَ بِرَبِّکُمْ؟ قَالُوا: بَلْ شَهَدْنَا، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا
كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ .

والبيع أبیح لتحقيق نفع العباد وقضاء حوائجهم ودفع الحرج عنهم ، والقضاء
عند الغضب نهي عنه لما فيه من مفسدة وهي تشوش الفكر ، والزنی قبیح محمر
لما فيه من مفسدة اختلاط الأنساب وإیقاع العداوة والبغضاء بين الناس .

وهكذا يوجد مع كل حکم أمور ثلاثة : الوصف الظاهر المنضبط كالبيع
والغضب والزنی وهو العلة ، وما في الفعل من نفع أو ضرر ويعبر عنه بالصالح
والمفاسد أو حکمة التشريع ، وما يتربى على التشريع من جلب منفعة أو دفع
مضرة ويسعى مقصد التشريع ، وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع ، فما من
حکم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة ، وإخلاء العالم من الشرور
والآثام ، مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام ، ألا وهو إسعاد
الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوج مدارج
الكمال والخير والمدنية ، فالتشريع كله جلب صالح ، فما طلبه الشرع محقق
للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً ، والنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار .

ثانياً - شروط اعتبار المقاصد :

يشترط لاعتبار المقاصد أن يكون المقصود ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرياً^(١).
والمراد بالثبت : أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها أو مظنوناً ظناً قريباً من
الجزم .

والمراد بالظهور : الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ، مثل
حفظ النسب الذي هو المقصود من تشرع الزواج ، فهو معنى ظاهر ، لا يلتبس
بشيء له وهو الذي يحصل بالمخادنة أو إلصاق المرأة حملها برجل معين من
ضاجعوها .

والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه بحيث
لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، مثل حفظ العقل الذي هو المقصود من تحريم الخمر
ومشروعيته الحد بسبب الإسکار الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاه .
والمقصود بالاطراد : ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأزمان والأماكن ، مثل
وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح لدى المالكية .

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط ، حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية ،
ولا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيلات ، فليس منها شيء صالح لأن يعد مقصداً
شرعياً .

أما الأوهام : فهي المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه ، دون أن يكون لها
أثر محقق في الواقع الخارجي ، كتومهم وجود معنى في الميت يوجب الخوف منه أو
النفور عنه عند الخلوة .

وأما التخيلات : فهي المعاني التي يتخيّلها الناس ويتصورونها بصور

(١) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٥١ - ٥٥

المحسوات ، كتصور الأشباح والأشخاص مثل الأشجار ونحوها . وهذه الأوهام والتخييلات لا تصلح أن تكون مقاصد شرعية ، مثل إبطال أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام ، لكونه أمراً وهماً ، وكالحكم بعدم إفطار الصائم إذا اغتاب أحداً بتوهم أنه قد أكل لحم أخيه ، وتوهم عدم جواز الركوب على الناقة في الحج ، ففي الموطأ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال له : اركبها فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك » .

ثالثاً - أنواع المصالح باعتبار آثارها في المجتمع :

تبين لدينا أن مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس على وجه يعصم من ال الوقوع في المفاسد ، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح ، واجتناب المفاسد ، فما هي أنواع المصالح بحسب تأثيرها في المجتمع والأفراد ؟

المصالح بحسب قوتها في ذاتها وتأثيرها ثلاثة أنواع^(١) :

١ - الضروريات :

المصالح الضرورية : هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا ، وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة .

وهذه الضروريات خمس وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وهي أقوى مراتب المصالح .

(١) المواقف للشاطبي ١٢٢ ، المستضفي ١٣٩ / ١ - ١٤١ ، شرح الإسنوي ٦٢ / ٢ وما بعدها ، شرح العضد على مختصر المنتهي ٢٤٠ / ٢ ، روضة الناظر ٤١٤ / ١ ، فواحة الرحموت ٢٦٢ / ٢ وما بعدها ، التقرير والتعبير ٤١٤ / ٢ ، الإبهاج للسبكي ٢٨ / ٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٣٧ ، الإحکام للأمدي ٤٨ / ٣ وما بعدها ، إرشاد الفحول ١٨٩

فعليها يقوم أمر الدين والدنيا ، وبالمحافظة عليها يستقيم أمر الجماعة والأفراد ، وحفظ هذه الضروريات مشار إليه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبْأَسْنَكُ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يُزَنِّنَ وَلَا يُقْتَلُنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَ بِهَتَانٍ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ ، وَلَا يَعْصِنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِمَا يَعْمَلُنَ وَاسْتَغْفِرْهُنَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولا خصوصية للنساء المؤمنات بذلك ، فقد كان الرسول ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات ، كما في صحيح البخاري .

وقد حفظ الشرع هذه الضروريات من ناحيتين : ناحية إيجادها وتحقيقها ، وناحية بقائها ، الأولى : إيجابية تتعلق ببراعتها من جانب الوجود ، والثانية سلبية تتعلق ببراعتها من جانب العدم ، كما قال الشاطبي .

فإيجاد الدين وتحقيقه : أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام الخمسة (العقيدة والعبادة) وللحافظة عليه : شرع الله الجهاد وعقوبة من يريد إبطاله ، والصد عنه والارتداد عنه ، فيتوافق بذلك صون مبدأ الدين ، وحفظ دين كل مسلم من الفساد .

ولإيجاد النفس : شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع بالتوالد والتناسل ، وللحافظة عليه : أوجب الله تعالى تناول الضروري من الطعام والشراب ، وارتداء اللباس ، وفرض العقوبة على قاتل النفس من قصاص ودية وكفارة ، فيتحقق بذلك حفظ الأرواح وحق الحياة .

والعقل الذي يربه الله تعالى للإنسان ، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة ، وحرم كل ما يفسده أو يضعف قوته ، كشرب المسكرات وتناول المخدرات ، وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئاً منها ، فيضمن بذلك حفظ العقل مناط التكليف .

والنسل أو النسب : شرع لبقاء الزواج ، وحرم الزنى والقذف وشرع الحد لها للحفاظ عليه ، فيضمن عدم تعطيل أو اختلاط الأنساب^(١) وبقاء النوع الإنساني .

والمال : أوجب الله تعالى لتحصيله وإيجاده السعي في طلب الرزق ، وشرع المعاملات بين الناس من بيع وشراء وإجارة وهبة وشركة وعارية ونحوها .

وللحافظة عليه : حرمت السرقة ووجب الحد بقطع يد السارق والسارقة ، وحرم الفسخ والخيانة والربا وأكل أموال الناس بالباطل ووجب ضمان المخلفات ، فنحمي بذلك الأموال التي بها معاش الخلق وهم مضطرون إليها .

٢ - الحاجيات :

هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ، ورفع الحرج عنهم ، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كا في الضروريات ، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة ، ورتبتها بعد الضروريات ، وقد أحاطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة ..

ففي العبادات : شرعت الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر ، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، وأداء الصلاة قاعداً حالة العجز عن القيام ، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفاس ، والمسح على الخف حضراً وسفراً ونحو ذلك .

وفي العادات : أبيح الصيد والتمنع بطبيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن .

(١) إن تعاطي أسباب منع الحمل من حبوب وغيرها لا يمنع من تحريم الزنى : لأن تحريمه ليس فقط من أجل اختلاط الأنساب فقط وإنما من أجل إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ، والترافق على الزنى لا يمنع تحريمه أيضاً لما يؤدي إليه من أمراض تناسلية ، ولما فيه من الاعتداء على الأعراض ، ولأنه يؤثر على قيام الأسرة وإنجاب النسل .

وفي المعاملات أباحت العقود المخالفة لحاجات الناس من بيع وإجراءات وشركات وضمانات وبراءات ، كما شرعت طرق التخلص من الالتزامات بالفسخ الاستثنائي ، وإنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة ، وتسلیط الولي على إنكاح الفتاة الصغيرة لحاجة اختيار الكفء ونحو ذلك .

وفي العقوبات : شرع للولي حق العفو عن القصاص ، وتضامن الأقارب بتحمل الديات ، ودرء الحدود بالشبهات ، ونحو ذلك .

٢ - التحسينات أو المكاليمات :

وهي المصالح التي تقضي بها المروءة ، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كا في الضروريات ، ولا ينالهم الحرج كا في الحاجيات ، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاة ، فهي تأتي في المرتبة الثالثة ، وتوجد في العادات والمعاملات والعادات والعقوبات .

ففي العادات : شرعت الطهارات وستر العورات في الصلاة ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب عند كل مسجد أو تجمع ، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وصيام وصدقة .

وفي المعاملات : شرع الامتناع عن بيع النجاسات والمضار ، وعن بيع فضل الماء والكلأ وعن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وأمر بالرفق والإحسان في معاشرة الزوجة ، وب مباشرة الولي عقد زواج المرأة في رأي أكثريه الفقهاء غير الخنفية لاستحياء المرأة عادة عن مباشرة العقد ، كما أمر بالإشهاد على النكاح لتعظيم أمره وما أشبه ذلك .

وفي العادات : أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب ، وقرر الدين تحريم

الخبيث من المطعومات وتجنب المشروبات الضارة ، وترك الإسراف في الطعام والشراب واللباس ونحوها .

وفي العقوبات : منع التشيل بالقتل ، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب ، ووجب الوفاء بالعهد وحرم الغدر ، ويعد سد ذرائع الفساد من التحسيني ، فهو أحسن من انتظار التورط فيه .

٤ - مكملاً للمصالح السابقة :

شرع الله تعالى أحکاماً أخرى لتمكيل أنواع المقاصد السابقة من ضروريات و حاجيات وتحسينات ، كالتنفس والتكلمة لها ، بحيث إذا فقدت لم تختل حكمتها الأصلية^(١) .

فكم الضروري : مثل اعتبار المأثلة في استيفاء القصاص ؛ لأنه شرع للزجر والتشفي ، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل ، فهذا مكملاً لحفظ النفس ، ومثل تحريم القليل من الخمر ؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير فيcas عليه النبيذ ، وهذا مكملاً لحفظ العقل ، وكتحرير النظر إلى المرأة الأجنبية (غير القريبة المحرم) والخلوة بها سداً للذرئية المؤدية إلى الزنى ، فهو مكملاً للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنى ، وكتشريع الأذان وأداء الصلاة في جماعة لتكون إقامة الدين أتم وأكمل ، ياظهار شعائره والاجتاع عليها .

وكمراعاة التأثر في ضمان الاعتداء تمكيناً لحرمة الاعتداء على مال الغير ، والرد إلى نفقة المثل ومضاربة المثل عند فساد العقد ، فهذه الأمثلة الثلاثة مكملة للضروري من حفظ مال الطرفين ، وكذلك من الربا مكملاً لحفظ المال ، فإن الزيادة جزء من مال الدافع يذهب هدراً بدون مقابل معتبر شرعاً .

(١) المواقفات ١٢/٢ — ١٦ والمراجع السابقة .

ومكمل الحاجى :

مثل اشتراط الكفاءة بين الزوجين لتحقيق الوفاق والألفة بينهما ، ولا تزوج الصغيرة إلا من كفء وبعمر المثل فإن أصل المقصود من النكاح ، وإن كان حاصلاً بدونها ، لكنهما يتحققان دوام الزواج ، وما به دوامه من مكملاته ، والدوام من أصل الحاجة في الصغيرة .

ولما شرع الدين أنواع المعاملات من بيع وإيجارة وشركة وغيرها ، شرع ما يكملها كالنهي عن الغرر وعن بيع المعدوم وعن جهالة البيع ، وكتشريع الخيارات من خيار الرؤية للمشتري و الخيار الشرط للعاقددين ، واشتراط شروط في العقود لسد حاجة الناس دون أن ينشأ عنه أحقاد وخصومات .

والشرع لما أباح قصر الصلاة في السفر ، أكمله بتجويز المجمع بين الصلاتين غير الصبح ، ولما شرع التجارة أكمل ذلك بالنهي عن الخيانة والغش والخداع ونحوها ، ولما أباح البيع أكمله بالإشهاد والرهن والكفالة ، فهذه المشروعات لولم تشرع لم يخل ذلك بأصل التوسعة والتخفيف .

ومكمل التحسيني :

كَادَبُ الأَحْدَاثِ وَمَنْدُوبَاتِ الطَّهَارَاتِ ، وَعَدْمِ إِبْطَالِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَبْتَدِأُ
بِهَا ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْمَكَابِسِ فِي التَّطَوُّعِ بِالصَّدَقَاتِ ، وَاخْتِيَارُ الْأَفْضَلِ فِي
الصَّحَايَا وَالْعَقِيقَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ ﴾ وَالْحَاجَيَاتِ كَالتَّكْلِمةِ لِلضَّرُورَيَاتِ ، وَالْتَّحسِينَاتِ
كَالتَّكْلِمةِ لِلْحَاجَيَاتِ ، فَإِنَّ الْضَّرُورَيَاتِ هِيَ أَصْلُ الْمَالِحَ .

٥ - ترتيب المقاصد :

يشمل ذلك أمرين :

الأول - ليست هذه المقاصد الشرعية الثلاثة المذكورة مستقلة عن بعضها ، وإنما ينكم بعضها بعضاً ، فالضروريات تتکمل بال الحاجيات والتحسينات ، وال الحاجيات تتکمل بالتحسينات .

لكن الضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها ، فهي أصل لل الحاجية والتحسينية^(١) ، فن أخل بها فقد أخل بما عداها حتى : لأنها كالفرض ، وال الحاجيات كالنواقل ، والتحسينات كالأمور المهمة دون النواقل .

أما من أخل بال الحاجيات أو التحسينات ، فإنه على وشك الإخلال بالضروريات : لأنه كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يقع في الحمى ، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينات نوعاً من أنواع المحافظة على الضروريات .

يتضح من هذا أن الضروريات أهم هذه المقاصد : لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة ، ويترتب على فقدتها اختلال نظام الحياة ، أما الحاجيات فلا يترتب على فقدتها إلا الحرج والضيق ووقوع الناس في المشقة ، دون اختلال نظام الحياة . وأما التحسينات فلا يترتب على فقدتها إخلال بنظام الحياة ، ولا الوقوع في الحرج والمشقة ، وإنما يترتب عليه خروج الناس عن مناهج الكمال في الحياة .

وببناء عليه تكون الأحكام الشرعية المقررة لحفظ الضروريات أهم الأحكام ، ويليها أحكام الحاجيات : لأنها المكلمة للضروريات ، ثم أحكام التحسينات ، لأنها المكلمة لل الحاجيات . والأصل مقدم على المكل ، ولا يعني بالمكل إذا أدى إلى إبطال الأصل ، ومكمل الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني : لأن الضروري

(١) المواقفات ١٦/٢ - ٢٥

قد يختل باختلال مكلاته ، فتكون المحافظة عليه مطلوبة ، ومن هنا كاز قسم الضروريات مراعي في كل ملة ، بحيث لم تختلف فيه الملل كا اختلفت في الفروع ، فهي - كما قال الشاطئي - أصول الدين ، وقواعد الشريعة ، وكليات الملة .

أ - ويتربى عليه أنه لا يراعي حكم تحسيني إذا أدى رعايته إلى إبطال حكم حاجي أو ضروري ، فيباح مثلاً كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة لإجراء عملية جراحية أو تشخيص مرض أو علاج ؛ لأن المحافظة على النفس ضروري ، وما أدى إلى ذلك فهو ضروري ، وستر العورة من التحسينات ، فلا يلتفت إليه أمام الضرورة أو الحاجة ، ويباح أيضاً أكل الميتة في حالة الضرورة ؛ لأن المحافظة على النفس وإحياءها ضروري ، والتحرز من خبيث المطعومات ، أو المنع من تناول الميتة من التحسينات .

وأيبح بيع المعدوم في عقدي السلم أو السلف ، والاستصناع ، واغترت المجهالة في عقد المزارعة وبيع الشيء الغائب ؛ لأن حضور المبيع وعدم جهالته من التحسينات ، وهذه العاملات حاجيات ، يشق على الناس فقدها ، فأهدرت هذه التحسينات في سبيل تحقيق الحاجيات .

ب - وكذلك لا يراعي حكم حاجي إذا أدى إلى الإخلال بحكم ضروري ؛ لأن رفع الحرج حاجي ، وأداء الفرائض ضروري ، فالفرائض المطلوبة من المكلفين ، وإن اشتملت على شيء من المشقة هي واجبة ؛ لأن الفرائض من الضروريات ، ودفع المشقة من الحاجيات ، والصلة ضرورية واستقبال القبلة حكم حاجي مكمل للضريوري ، فلا يصح أن تسقط الصلاة للعجز عن استقبال القبلة يقيناً ، ويكتفى فيه الظن .

الثاني - في دائرة الضروريات : يراعى ما هو من الضروريات أهم من الآخر ؛ لأن هذا منزلة المكمل ، فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهم منه ، فالجهاد وإن كان يؤدي إلى هلاك النفس ، والحفاظ على النفس أمر ضروري ، إلا أنه يهدى في سبيل المحافظة على الدين ، إذا هجم علينا الأعداء ، ويجب مواجهتهم ؛ لأن المحافظة على الدين أهم ، فنهر حكم المحافظة على النفس في سبيل المحافظة على الدين ، ويباح شرب الخمر عند الإكراه أو الاضطرار بقصد المحافظة على النفس ؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل ، ويباح اتلاف مال الغير إذا أكره على إتلافه ؛ لأن حفظ النفس من حفظ المال .

وتترتب أهمية الضروريات أو الكليات الخمس على النحو التالي : حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ، ثم المال ، وبعض الأصوليين كالغزالى قدم النسل على العقل .

رابعاً - أنواع المقاصد (أو المصالح) بحسب تعلقها بالجماعة أو الفرد :

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية^(١) :

المصلحة الكلية : هي التي تعود على جميع الأمة أو جماعة عظيمة منها بالخير والنفع ، مثل حماية البلاد من العدو ، والأمة من التفرق ، وحفظ الدين من الزوال ، وحفظ القرآن من التلاشي العام ، وحفظ السنة من الدخيل الموضوع ، وحفظ الحرمين في مكة والمدينة من الوقوع في أيدي الأعداء .

المصلحة الجزئية الخاصة : هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة كتشريع المعاملات .

(١) مقاصد الشريعة للشيخ ابن عاشور ٨٦

خامساً - أنواع المقاصد (أو المصالح) بحسب الحاجة إليها :

تنقسم المصالح باعتبار درجة الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد بها إلى قطعية وطنية ووهية^(١) :

فالقطعية : هي المticنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل ، مثل ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ : أو أرشدت إليها الأدلة الكثيرة بالاستناد إلى الاستقراء كالكليات أو الضروريات الخمسة المتقدمة ، أو دل العقل على أن في تحصيله نفعاً عظيماً ، وفي ضده ضرر كبير ، مثل قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

والطنية : ما اقتضى العقل ظنه كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور وقت الخوف ، أو دل عليه دليل ظني من الشرع ، مثل حديث : « لا يقضى القاضي وهو غضبان »^(٢) .

والوهية : هي التي يتخيل فيها صلاح وخير : وهو عند التأمل ضرر ، كتناول المخدرات من الأفيون والمشيشة والكوكايين والهروبين والقات ، وشرب المسكرات من الخمور والأنبذة وسائل الأشربة المسكرة ، فقد يتواهم متعاطيها مصلحة فيها ، وإنما هي ضرر محقق وفساد مؤكد ، تضر بالجسم وتضعف الأعصاب وتؤدي إلى الخمول والكسل ، وتفتت على النشاط الإنساني مما يوقع الأمة في التخلف والعجز ، والضعف والوقوع فريسة الأعداء .

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٨٦ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي بكر بلفظ « لا يقضى حام بين اثنين وهو غضبان » وفي لفظ « لا يقضي » وفي لفظ « لا يحكم أحد ... » (نيل الأوطار ٢٢٢/٨ وما بعدها) .